في ذلك لانها انما باعت قصاصا معلوما ليس كالذي هو خارج من جملة المبيع فيقطع ويجاز الوطء فيه **وسئل** ابن رشد
عمن توفي وترك املاكا وورثته وبعضهم على الميت دين ولم يترك غير الاملاك فدفع له بعض الورثة في دينه الذي يجب
عليه حصته من الدين ويأخذ ما يجب له من الميراث في الاملاك فذهب صاحب الدين الى ان يأخذ في دينه ما يجب له بالقيمة
من الاملاك والاملاك دور وارضون وهي لا تنقسم هل ليس له دين ان يدفع ما يجب عليه من الدين ويكون اولى بما
يجب له من الميراث من غيره او لا **فاجاب** ان اتفق جميع الورثة على دفع دين الاملاك على فرائض الله تعالى
فهو ليس له الا ان يأبى عليهم **وسئل** ابن رشد عمن ابتاع املاكا ثم سال البائع المبتاع ان يقيله فقال الذي
حبسها على اولاده واعقابهم وعلى الجامع ان يقرضوا وسئل اهل العلم او جوزوا لهم الاقالة لقلتها ثم مات بالفور
فاجاب ما اقر به من الحبس ضعيف ان لم يشهد ولا حيز عنه فان الشهود حيزوا عنه والمحبس عليهم كبار او فيهم يسير
نفذوا وما عدا ذلك من الاقالة ساقط لا يلزمه ولا ورثته ولا حق للمبتاع ولا يرجع الى ما ذكر عنه **وسئل** اصبغ عمن ابتاع
امة سوداء وحشر بها البائع فيقطع دم واطلاق وسعال ووجع في البطن فغاب ثم ان هذه الاربعة وامسكها
مبتاعها خمسة اشهر ثم توفيت فاتى عند غسلها كيا فاحشا من المعدة الى السرة يرجع الى الحاكم فقال له اعقد
عقدا بذلك بعد وقوف الثقات عليه واثبته وشهد قدمه قبل البائع لم يشكوا فيه والمبتاع لم يدخل على الكيي
الذي هو البيع صحيحا وكيف ان كان صحيحا فالشروط الاربعة انه الرجوع بالكيي وكيف العمل **فاجاب** اذا شهد بتقدمه
وشهدوا انها هي التي وقع فيها البيع بينهما رجع لما نقصه الكيي تقوم سالمة ومبيعة بالكيي وبالعيوب التي بها
منها ويرجع الجزء الذي ينقصه الكيي من الثمن عشرا او غيره **واجاب** ابن رشد ان رجع بقيمة عيب الكيي **وسئل**
ابن رشد عن عيب دابة تبرأ منه البائع ثم قام المبتاع فقال له المبتاع تبرأ من هذا الورم ولم اعلم ما داخله ولا من هو
عليه ولا انه على الصفة التي شهد لي بها فهل ترى هذه الدابة منه ام لا **فاجاب** ان قال اهل الصفة لا ورم
ان تكون في موضعه فتخلف تبرأ من بعضها دون البعض فلا تصح البراءة معا لم يتبرأ منه الا بيسير **وسئل**
ابن رشد عن مبتاعين تقايلا في امة وهي حامل فزعم المبتاع ان الحمل منه **فاجاب** الجارية ام ولد للمستحق المبتاع
لا تباع عليه ولا تجوز الاقالة فيها ويؤدي ما بقي عنده من الثمن وان عدم النظر به الا مالا ان شاء الله وان يرد المال المعتقل
الى البائع ثم بعد يمينها انها ما غيبت هذه الجارية ولا تعرف حيث هي والصفقة واجبة على المستحق لولده منها
واجاب ابن حارث اما التعامل بينهما فلا ينعقد لخطر الذي فيه والاقالة بيع فيرد المال على البائع وحكم الولد مبني
على تاريخ الوثيقة فان وضعت لاقل من ستة اشهر فلا شيء له في الولد ولا حق فولده وكذا ان انعقدت الوثيقة
على اقرار المتبايعين فقط وليس حضور البينة الصفقة وكان وثيقة شهرا فلا تكون على اقرار المتعاقدين وانه لعظيم
ان يلحق نسبا ولا يظهر لابيه ملك لا بينة ولا باقرار المتبايعين ولا فيما يظهر من الحيوان من حوزها فالملك قبل ذلك **واجاب**
ابن خلف الجبر ان كان غنيا وقت ابتياعه فيما لو ولد عليه وله مال واسع فالبيع لازم والولد لاحق به وعليه غرم
ما بقي عليه وان كان قليل المال فالبيع مفسوخ والجارية مردودة على البائع دون ولدها منه لانه لاحق به من غير قيمة
تلزمه وعليها رد ما قبضته وقيل في المولى عليه يبتاع جارية تحمل ان الجارية ترد على البائع دون ولدها ويلحق الولد
بابيه دون قيمة تلزمه ويرد البائع الثمن الذي قبض من المولى عليه وعن اصبغ رواية اخرى انها تكون ام ولد للسفيه ولا
يلزمه غرم الثمن **وسئل** ابن الحارث عمن ابتاع ملكا ثم قام فيه بعيب فزعم البائع انه تبرأ منه فرضي المبتاع بيمينه
ثم طالب المبتاع البائع بالانزال **فاجاب** لا يمنع ابن مطرف التكلم فيما طلبه من الانزال رضاه باليمين واسقاط العيب
الا ان يكون في المقالات المتقدمة بينه وبين خصمها يوجب اسقاط ما قام به وطلبه ذلك **وسئل** قاسم بن احمد
عمن ابتاع ملكا فيه عيب ثم قام بعيب ثم اقام بينة ان المبتاع اعتمر ذلك الملك وعرضه للبيع بعد اطلاعه على العيب **فاجاب**
ان كانت بينة تقوم له بذلك فسخ البيع وقال وقع في الابتياع بيع الطرق والاقبية وزعم ان ذلك يفسخ
به البيع **فاجاب** لا يفسخ البيع بما جرى في وثيقة الابتياع من ذكر الطرق والاقبية اذ من المستعمل
في الشرية الدور بمرافقها ومنافعها كلها والطرق والاقبية من المنافع الخارجة وليس يقع للبيع عليها
انما يستثنى منه البيع الموافق للدار **واجاب** ابن الحارث الجواب صحيح وبه اقول و
رايت ذكر الاقبية وتابعي اصحابنا كابن مزين وغيره وجماعة غيرهم لا يرون الاقبية

الداخلة

الداخلة في البيع المملوكة ولا يرون بذلك الا الخارجة عن ملك البائع وكذلك معنى الموثق في ذكر الطريق هذا ما
عنده **وسئل** هاشم ابن خزيمة عمن باع املاكا ثم قام يطلبها ثم اشهد بتسليم ذلك البيع وانصاف ثم قام بعد التسليم يطلبها
فاجاب لا قيام لكل مسلم البيع بعد تسليمه الا بالبيع على انفسهم والقائمين فيما باعوا اولا وهم في شيء مما ذكرته وقد
لزمهم التسليم الذي ذكرته **واجاب** ابن حارث اما قيام القائمين فيما باعوا او اباؤهم فانه سواء بينهم فيقضى فيما قاموا به
فان اتوا بما تقوم به الحجة فيحكم فيه بما توجبه السنة على حسب ما يظهر فيه واما تسليمهم بعد ذلك ورضاهم بالبيع طائعين
فيلزمهم لزوم الاقالة بعد ما ذكرنا عنه **وسئل** ابن رشد عمن توفي في قرية له فيها وفي غيرها ملك فاشتغل ذلك
انه نحو ثلاثين عاما بعد ابيه ثم قامت اخته تطلب حصتها في الملك فاستظهر عليها نفقة تضمن ابتياعه منها
ذلك الملك فقالت انما بعت منك حظي من املاك الموضع الاخر فسئلت الهبة فقالوا ان ذكرنا البيع دون الوضع ونحن
لا نقول ولا نكتب فقال الاخر لم تركت ذلك بيده هذه المدة فقالت كنت غنية مع انك حصلت عن زوجها
فتركته تستغله حتى تنتصف وقامت الهبة انها على الذهب فسبب الضمان **فاجاب** اذا لم يرد العقد بيان
ان الاملاك هي التي وقع عليها البيع ولا وقف على ذلك الشهود فالقول قولها مع يمينها وتستحق حصتها في الملك الاخر
فان اراد اخوها ان يأخذ حصتها من الملك الذي اقرت به اخذه والا حلف انه انما اشترى حصتها من الملكين وترد عليه الثمن وتأخذ
حصتها في املاك الموضعين **وسئل** بعضهم عمن ابتاع دارا من امرأة ودافعه عنها رجل يسمى عبد الملك فامر
القاضي باحضار المرأة وقرأ عليها كتابا الابتياع فانكرته فاثبت عند القاضي غالب المشتري من المرأة المذكورة
بشاهدين عرفهما القاضي بيع المرأة الدار منه وانهما يعرفانها بعينها واسمها وانها ملكها الى بيعها اياها
من غالب المذكور واستظهر عبد الملك بكتاب ابتياعه للدار المذكورة من خلف بن سماعة وشهد له الدار شهد
الغالب وحاز الدار المذكورة وثلث الحوز وقال عبد الملك ان غالب رأى الدار تباع وتنتقل من ملك الى اخر ولم ينكر
ذلك وانكر غالبه عواه ذلك فما الحكم في ذلك **فاجاب** شهادة الشاهدين ساقطة وتكون الدار بيد الذي
الفت بيده الى ان يظهر فيها ما هو بين ان شاء الله **واجاب** ابن الحارث وابن مسور لما فيه بعض المخالفة لهذا الجواب
قرب عليه **وسئل** ابن ابي زيد عن رجل ذكر انه الفى بيده خادم له مالا وانه ابتاعها من رجل يخشى ان
يكون المال للبائع فحضر بائعها منه وقال ان المال الذي الفى بيده مالي وكان قد ابتاعها من رجل
توفي ذلك الرجل وثبت موته وورثه ابناه وحضر احدهما عند القاضي فوقفه ان كان يدعي في المال الذي بيد الخادم
بسبب اليه او لا فقال لا حق لي ولا هو لي ثم حضر الثاني فقال المال لا فيه وانه يعرف ذلك **فاجاب** ان اثبت عند
البائع الثاني ان المال له قضيت له بعد ان يعذر للمدعي ورد المتوفى انه لابيه ما لم يأت بشيء وتبينه
حتى يكشف عنه ما يجب النظر فيه **واجاب** ابن رزق ان اثبت البائع الثاني انه له اخذه بغير يمين ولم يثبت
حلف انه له لا مال البائع الاول ولا مال الخادم واخذه ايضا وان نكل حلف البائع الاول واخذ نصيبه وكان
الثاني للبائع الثاني **واجاب** ابن حارث قد حكمت السنة ان باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع فالاقرب اقرب من ابني البائع الاول انه لا شيء له يذهب بسقاط والابن الثاني انه قال المال لابيه فان اقر
له البائع الثاني ان المال بيد الخادم حين ابتاعه من ابيه وقامت له بينة على ذلك فهو مصدق يأخذ حقه
وان لم يظهر ذلك حلف البائع الثاني وكان له المال **وسئل** اصبغ بن محمد عمن كان له شجر توت فاعطاه
رجل يجعل من عنده جميع الحمل والعلف والخشب والحبال وغير ذلك على ان يكون الحرير بينهما انصافا او ثلاثا ايجوز
ذلك ام لا وكيف ان جعل صاحب التوت وبعض الالة او بعض الزريعة او بعض الخدمة وان لم يجز فكيف يكون الوجه
الجائز **فاجاب** لا يجوز المعاملة على الوجه الذي ذكرت للجهل والاجارة وانه يجوز ان يستأجر صاحب التوت
الاخر بشيء معلوم من غير ان يكون جزءا من الحرير الذي يخرج منه وان اخرجا جميعا زريعة ويشتري كل الحرير ويبتاع
الغليل من صاحب التوت والورق على قدر حظه من الزريعة بثمن معلوم او يخرج صاحب التوت حظ الزريعة ويستأجر
العامل على خدمة ذلك الشيء معلوم من غير الحرير الذي يخرجه **وسئل** ابن العطار عمن باع جميع املاكه بقرية
كذا فقال في العقد في الدور والحوز والاقبية والزيتون والكرم ولم يزد على البائع بالقرية او حين لم تذكر
في الوثيقة فقال المبتاع هي لي وقال البائع انما بعت لك ما نصصت عليه في الوثيقة وغيرها لم يدخل **فاجاب**
الارض للمبتاع وجميع ما بالقرية من العقار ابن سهل هذا الجواب يوافق مالا صبغ في الصدقة ويخالف قول قاسم

فصل
اتفاق الورثة على دفع الدين

فصل
ادعاء المحبس الحبس دون اشهاد ضعيف

فصل
الرجوع بعيب الكيي

فصل
التبرأ من العيب ولا يعلم ما بداخله

فصل
اذا زعم المبتاع ان حمل الامة منه

فصل
المولى عليه يبتاع جارية ويستولدها ترد ولا يلزم الولد

فصل
اذا طلب المبتاع البائع بالانزال

فصل
من انكر بيع شيء معيب ثم قام بينة على رضى المبتاع بالعيب فتنة

فصل
ما يدخل من الاقبية والطرق وفي البيع

فصل
من باع املاكا ثم قام يطلبها

فصل
تنازع الاخ والاخت في تعيين ملك مشترى

فصل
مال وجد بيده ملوك مبيع تنازعه البائع الاول والثاني

فصل
ما يجوز الشركة في العلوفة وما لا

فصل
من باع جميع املاكه ثم سمى البعض فهل يدخل ما لم يسم او لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)